قـرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفـاق التعاون الاقتصـادى والفنى فى انشـاء مشروعات الطـاقة فى جمهورية مصر العربيـة بين حكومتى جمهورية مصر العربية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الموقـع فى القـاهرة بتاريخ ١٥/٥/١٩٨٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى فى انشاء مشروعات الطاقة فى جمهورية مصر العربيـة بين حكومة جمهورية مصر العربية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٥/٥/١٩٨٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ذى الحجة سنة ١٤٠٩ (٤ يوليه سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القـرار بجلسته المعقـودة فى ٢ ذى الحجة سنة ١٤٠٩ الموافق ٥ يوليـه سنة ١٩٨٩

اتفـاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحـكومة اتحـــاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية للتعاون الاقتصادى والفنى فى انشاء مشروعات الطـاقة فى جمهورية مصر العربية

أن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية أخذا فى الاعتبـار علاقات الصـداقة التقليدية القـائمة بين البلدين والشعبين والرغبة الأكيدة فى زيادة تنمية وتقوية التعاون الاقتصادى والفنى على أسـاس من المسـاواة وعدم التدخل فى الشـئون الداخلية والاحترام الكامل للكرامة الوطنية وسيادة كل من البلدين •

وعملا بأحكام الاتفاق المصرى السوفيتى للتعـاون الاقتصادى والتجـارى والفنى والعلمى المؤرخ ٢٠ مايو ١٩٨٨

فقد اتفقنا على ما يلى :

(مادة ١)

تتعـاون حكومة جمهـورية مصر العربيـة وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية لانشاء المشروعات التالية فى جمهورية مصر العربية :

محطة كهرباء كهروحرارية طاقتها ٦٤٠ ميجاوات مع امكانية زيادتهـا الى ١٢٠٠ ميجاوات مزودة بوحدات قوى منفردة بطاقة ٣٢٠ ميجاوات وتعمل بالفحم و/أو بالغـاز الطبيعى وضغط البخار أقل من الضغط الحرج •

ميناء تفريغ للفحم بطاقة تصل الى ٣ مليون طن سنويا وأعمال تعميق القاع لميـاه منطقة الميناء •

خطوط جهـد ٥٠٠ كيلو فولت بطول ١٥٠ كيـلومتر مع محطة محولات ٥٠٠/٢٢٠ ك.ف .

وترفق البيانات الفنية الخاصة لهذه المشروعات ، بهذا الاتفاق ، وتعتبر جزءا لا يتجزأ منه .

(مادة ٢)

ينفذ التعاون فى انشاء المشروعات الواردة بالمـادة الأولى من هذا الاتفـاق على أساس تسليم مفتاح وذلك طبقا للعقود التى توقـع بين المؤسسات المصرية والسوفيتية والتى تتضمن القيمة ـ الأحجـام ـ الوقت اللازم للتنفيذ ـ الأسـعار ـ شروط ومواعيد السداد بما فى ذلك الدفعة المقـدمة وغيرها من قواعد وشروط التعاون الذى يحددها هذا الاتفاق ، ويتم تنفيذ هذا التعاون على النحو التالى :

١ ـ تستخدم المؤسسات السوفيتية خدمات المنشآت و / أو المؤسسات من دول أخرى تضمن التمويل اللازم للتوريدات والخدمات من منشآت أو مؤسسات هذه الدول وفقا للشروط التى توافق عليها المؤسسات المصرية باعتبار تلك المنشآت أو المؤسسات أعضاء فى الكونسورتيوم الذى سينشأ لتنفيذ أعمـال الانشـاء والتركيب وتقـديم الخدمات الأخرى وأيضا توريد المعدات والمواد غير المصنعة فى الاتحاد السوفيتى والتى يتطلبها التشغيل العـادى لمشروعات التعاون وتكون المؤسسات السوفيتية هى المسئولة عن هذا الكونسورتيوم .

٢ ـ تقوم المؤسسات المصرية بما يلى :

مد المؤسسات السوفيتية بدون مقابل بالأراضى اللازمة للمشروعات خالية من أية موانع أو انشاءات مع ربط المشروعات تحت الانشاء بالمرافق الخارجية .

تقـديم المساعدة للحصول على تصاريح العمـل ورخص الأعمال المطلوبة والتى تنفـذها المؤسسات السـوفيتية وكذلك للمقاولين والمؤسسات والشركات من دول أخرى .

تسوية انحسابات مع المؤسسات والشركات من الدول الأخرى المشتركة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة .

سداد كل الضرائب والمستحقات الواجب سدادها فى جمهورية مصر العربية والتى قد تفرض على المعدات والمواد (فيما عدا الواردات المؤقتة) والأمتعة الشخصية للخبراء السوفيت وأفراد أسرهم .

(مادة ٣)

تمنح حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية حكومة جمهورية مصر العربية ائتمان يصل الى ١٢٠ مليون جنيه استرلينى حسابى (مائة وعشرون مليون جنيه استرلينى حسابى) بفائدة ٣٫٥٪ (ثلاثة ونصف فى المائة) وذلك لسداد مصروفات المؤسسات السوفيتية الخاصة بالتوريدات والأعمال الهندسية الى جمهورية مصرالعربية لمعدات كاملة الصنع فى الاتحاد السوفيتى للمشروعات المحددة فى هذا الاتفاق على أساس أسعار فوب الموانى السوفيتية .

وتدفع المؤسسات المصرية بالجنيه المصرى المصروفات الخاصة بالمؤسسات السوفيتية للمشتريات والمعدات والمواد الضرورية اللازمة للمشروعات من السوق المحلية وكذلك المصروفات الضرورية لاقامة الخبراء السوفيت فى جمهورية مصر العربية .

(مادة ٤)

تسدد جمهورية مصر العربية المبالغ المستخدمة من الائتمان وفقا للمادة (٣) من هذا الاتفاق على ١٢ قسطا سنويا متساويا يبدأ بعد ستة أشهر من تاريخ التشغيل المضمون للوحدة الحرارية الأولى .

تحسب الفائدة من تاريخ استخدام كل جزء من الائتمان ويتم سدادها خلال الربع الأول من العام التالى لتاريخ استحقاقها .

ويتم السداد النهائى للفائدة مع السداد النهائى لأصل الدين •

يعتبر تاريخ بوليصة الشحن هو تاريخ استخدام الائتمان لسداد قيمة المعدات من هذا الائتمان وبالنسبة للأعمال الهندسية يعتد بتاريخ الفاتورة الصادرة والمقبولة وفقا للشروط الواردة بالعقود •

(مادة ٥)

تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بسداد الائتمان المحدد بموجب المادة ٣ من هذا الاتفاق وكذلك الفوائد المستحقة عليه وذلك بايداع المبلغ المذكور بالجنيه الاسترلينى الحسابى بالحساب رقم ٥ المفتوح بالبنك المركزى المصرى لصالح بنك الاتحاد السوفيتى للشئون الاقتصادية الخارجية طبقا لاتفاق الدفع المصرى السوفيتى المبرم فى ٢٣/٦/١٩٦٢

(مادة ٦)

تستخدم المؤسسات السوفيتية المبالغ التى تدخل فى الحساب رقم ٥ المشار اليه فى مادة ٥ لهذا الاتفاق لبنك الاتحاد السوفيتى للشئون الاقتصادية الخارجية فى شراء بضائع مصرية طبقا لاتفاقيتى التجارة والدفع المصرى السوفيتى المعمول بهما •

(مادة ٧)

تدفع حكومة جمهورية مصر العربية نقدا للجانب السوفيتى مصروفات المؤسسات السوفيتية وفقا لشروط اتفاق الدفع المنفذ بين مصر والاتحاد السوفيتى بما يختص بايفاد الأخصائيين السوفيت الى جمهورية مصر العربية ، وكذلك تدريب الفنى والصناعى للأخصائيين والعمال المصريين فى الاتحاد السوفيتى وأيضا توريد المواد المصنعة فى الاتحاد السوفيتى بشرط ألا تكون متاحة فى السوق المصرى ووفقا لاتفاق المؤسسات المصرية والسوفيتية •

(مادة ٨)

تخول حكومة جمهورية مصر العربية البنك المركـزى المصرى كما تخـول حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية بنك الاتحاد السوفيتى للشئون الاقتصادية الخارجية لاعداد السجلات وعمل التسويات اللازمة للائتمان المقدم بالمـادة ٣ ، وعلى البنكين المختصين فى أقصر وقت ممكن اعـداد الاجراءات لامساك السجلات والحسابات الخاصـة بهـذا الائتمان قبل بدء التوريد وتنفيذ أعمال التصـميم للمشروعات الموضحة بالمـادة ١ وعلى أن يبذلا كل ما فى وسعهما لتنفيذ سـداد المدفوعات فى الأوقات المحـددة وكذلك التسويات والمتبقى من حسابات هـذا الائتمان .

(مادة ٩)

دون الاخلال بحكم المـادة ٣ من هذا الاتفاق التى تشـير الى استخدام الائتمان ، يتم سداد قيمة المعـدات على أساس السعر فوب « الميناء السوفيتى » والتوريدات للمعدات الكاملة والمواد من الاتحاد السوفيتى سيكون على أساس سيف، لموانى جمهورية مصـر العربية وتقـوم المؤسسات المصرية فى جمهـورية مصر العربية بدفع مصاريف، التأمين والنولون منفصلة وفقا لاتفاق الدفع المنفذ بين مصر والاتحاد السوفيتى المعمول به .

وبالنسبة للمصروفات التى تلتزم المؤسسات السوفيتية سدادها بالعملة الحرة فان الجانب المصرى يوافق على سدادها بذات العملة ويتم تحديد هذه المصروفات فى العقود المبرمة بين المؤسسات المصرية والسوفيتية .

(مادة ١٠)

يجوز للمؤسسات السوفيتية بيع المعدات والمواد المملوكة لهـا والمتواجدة بعد استكمال العمل فى المشروع (تسليم مفتاح) وفقا للقوانين المعمول بهـا فى جمهورية مصر العربية و/أو اعادة تصديرها من جمهورية مصر العربية دون سداد أية ضرائب أو رسوم جمركية .

(مادة ١١)

يجتمع ممثلو الجهات المختصة لكلا الجانبين بموسكو أو القاهرة فى اطار عمل اللجنة الفرعية للتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى والمنبثقة من اللجنة الحكومية المشتركة للتعاون الاقتصادى والتجارى والعلمى والفنى بهدف بحث تقدم تنفيذ هذا الاتفاق .

(مادة ١٢)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التى تؤكد التصديق وفقا للاجراءات الدستورية اللازمة فى كل من البلدين .

وقع فى القاهرة بتاريخ ١٥ مايو ١٩٨٩ من أصلين باللغات الانجليزية والعربية والروسية وكل النصوص لها نفس الحجية وتعتبر النسخة الانجليزية هى وثيقة العمل .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
(امضاء)

عن
حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية
(امضاء)

ملحق للاتفاق المصرى السوفيتى

بتاريخ ١٥/٥/١٩٨٩

وصف المشروع :

مقـدمة :

١ ـ يتكون المشروع من وحدتى توليد قدرة كل منها ٣٢٠م٠و٠ يتم تصميمها بنظام الاشعال الثنائى باستخدام الفحم أو الغـاز الطبيعى ويشمل المشروع ميناء لاستقبال الفحم والربط الكهربائى بالشبكة الموحدة .

سيتم استخدام مياه خليج السويس فى عملية التبريد كما سيتم الحصـول على المـاء العذب عن طريق عمليات ازالة ملوحة مياه البحـر أساسا أو أى طرق أخرى بديلة .

الفحم المطلوب لهذه المحطة سيكون عن طريق الاسـتيراد بصفة أساسية أما الغاز الطبيعى سيتم امداد المحطة به من شبكة الغاز الطبيعى .

تصميم وتصنيع وتركيب واختبارات المحطـة ستكون خاضـعة لموافقـة الهيئـات المصرية .

٢ ـ اطار العمل والمواصفات الفنية :

(أ) الغـلايات :

تعمل الغلايات بنظام الاشعال الثنائى باستخدام الفحم والغاز الطبيعى وضغط البخار أقل من الضغط الحرج للغلايات مزودة بدرام وملفات اعادة تحميص وحوائط الغلاية تبريد مياه وتشمل الأعمال كافة المساعدات كما تشـمل أنظمـة لتخـزين ومناولة الفحم والرماد المتخلف ومكان لتخزين الفحم .

(ب) التربينات والمولدات :

التربينات من النوع متعدد المراحل على التوالى وتستقبل البخـار الرئيسى والبخار المعـاد تحميصه ومزودة بكل المساعدات اللازمة ومحول القوى الرئيسى .

(ج) أجهزة التحكم والمعدات الكهربائية :

تشمل التوريدات كافة أجهزة التحكم الآلية والكهربائية وأجهزة البيان والانذار والرقابة .

(د)محطة المفاتيح جهد ٥٠٠ ك٠ف :

محطة المفاتيح مزودة بالغاز العازل بجهد ٥٠٠ ك٠ف.

(هـ) ميناء استقبال الفحم :

المشروع يشتمل على انشاء ميناء لاستقبال الفحم بمعدل ٣ مليون طن سنويا ويستقبل الميناء سفن بحمولة حتى ٦٠٠٠٠ طن وتخضع المواصفات لموافقة الهيئات المصرية المسئولة .

(و) الربط الكهربائى للمحطة مع شبكة الجمهورية :

يتضمن المشروع ربط المحطة بالشبكة الموحدة من خلال كابلات دائرة واحدة جهد ٥٠٠ ك٠و. تعبر قناة السويس فى نفق خاص حتى محطة المحولات الجديدة بالسويس جهد ٥٠٠/٢١٠/١١ ك . ف ويشمل مشروع الربط دائرة جهد ٥٠٠ ك٠ف بين محطة محولات السويس أبو زعبل .

(ى) الأعمال المدنية :

يشمل المشروع كافة الأعمال المدنية والتركيبات والبنية الأساسية .

(ز) ادارة المشروع والأعمال الهندسية :

وزارة الخارجية

قرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٧/٤ بالموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى فى انشاء مشروعات الطاقة فى جمهورية مصر العربية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٥؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٩/٧/٨ ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى فى انشاء مشروعات الطاقة فى جمهورية مصر العربية بين حكومة جمهورية مصر العربية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٥

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٩/١٠/٣ وهو تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التى تؤكد التصديق وفقا للاجراءات الدستورية فى كل من البلدين (المادة ١٢ من هذا الاتفاق) .

صدر بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٣

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . احمد عصمت عبد المجيد